

64_ الفقه الشافعي " الفروض المقدرة في كتاب الله _ باب

الحجب " _ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا عند الدرس السادس والاربعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#) احنا عندنا الفروض المقدرة التي ربنا سبحانه وتعالى نص عليها هي ستة فروض عندنا الفرض الاول اللي هو النصف. النصف هذا هو فرض خمسة من الناس اول اه اه هؤلاء هو الزوج - [00:00:47](#) الزوج النصف يعني الزوج يجوز له ان يأخذ النصف او حقه ان يأخذ النصف اذا ماتت زوجته عن دون ولد لا له ولا لها. يعني المرأة اذا كان متزوج امرأة - [00:01:03](#) وماتت هذه المرأة ولم يكن عندها ولد. لا منه ولا من غيره. فعند اذن يكون هذا ميراث الزوج. لان الله سبحانه وتعالى قال ولكم نصف ما ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:01:19](#) وسواء كان الولد منه او من آا مسلا زوج اولاني او شيء. فما دام ان المرأة ماتت وليس عندها اولاد. فعند اذن من حق الزوجة ان يرث النصف طيب عندنا الفرض الساني وهو فرض البنت يشترط لان ترث عدة شروط - [00:01:34](#) البنت عندنا لها النصف لكن بشرط ايه اول شرطه عندنا ان تكون واحدة. يعني ما تكونش بنتين في اكثر. لان لو بنتين في اكثر هياخذوا الثلثان. واضح زي؟ لكن لما كني بنت واحدة - [00:01:50](#) خذ الايه؟ الثلث. الشرط الثاني الا يكون معها اخ يعصبها. يعني مسلا رجل مات عن بنت فعين اذن البنت تاخذ النص. طب لو كانت بنتين تاخذ السلوسين طب افرض كانت بنت واخ يبقى هنا الان سيكون للولد مسل حظ الانثيين. تمام يا - [00:02:05](#) تاخذ نص الايه سلس التركة وهو سياخذ السلسين. واضح؟ الصنف السالس الذي يأخذ النصف هو بنت الابن وان سفر يعني مسلا الان بنت الابن وان سفلي يعني واحد مات وما عندوش اولاد - [00:02:22](#) وعنده بنت ابن. فبنت الابن تقوم مقام البنت عندئذ تأخذ الايه؟ تأخذ النصف يعني لابد ان تتوفر عدة شروط. الشرط الاول ان تكون ايضا واحدة يعني ما يكونش مسلا بينتان في اكسر لان هو بنتان في اكسر هياخذوا الايه؟ السلاسات. الامر الثاني الا يكون معها اخ يعصبها. يعني ما يكونش معها اخ. لان لو كان موجود اخ - [00:02:38](#) الاخ هاي اه هم اللاتنين هياورسوا ايه اه للذكر مسل حظ اللاتنيين. يعني يشترط ان تكون واحدة والشرط الساني الا تكون معها ايه؟ الا يكون معها اخ وعدم وجود الفرع الوارس للميت. يعني الانسان اذا مات وفيه بنت ابن موجودة بس يشترط ان ما يكونش مسلا للرجل اللي مات ايه ابنه - [00:03:03](#) ولا بنت تمام فاذا كان موجود ابن او بنت فعند اذن بنت الابن هذه لا تأخذ الايه النصف ايضا عدم وجود الاصل للورث. يعني ما يكونش هناك اب او ايه؟ او جد. طيب. الان - [00:03:23](#) اه اربعة اللي هي الاخت الشقيقة. الاخت الشقيقة ترث النصف لكن لابد من عدة شروط لابد ان تتوفر. اول شرط من هذه الشروط ان تكون واحدة فان كانت اسنتين مسلا او اكثر فعند اذن يأخذون الايه؟ السلسان. لكن اذا كانت واحدة تاخذ النصف. الامر الساني - [00:03:36](#)

اللي يكون معها اخ يعصبها. يعني الاخت الشقيقة دي ما عندهاش اخ. فاذا كان هناك اخ فعند ازن يكون هناك ايه؟ الذكر مسل حز
الايه؟ الانثيين. الامر السالس عدم وجود الفرع الوارس للميت. يعني مسلا واحد مات وما عندوش ابن ولا بنت لكن عنده اخ اخت -
00:03:56

تمام؟ فعند ازن الاخت هزه تاخذ الايه؟ النصف عدم وجود الاصل الوارس. يعني ايه عدم وجود الاصل الوارس؟ يعني ما فيش مسلا
اب موجود. تمام؟ اذا كان موجود اب في - 00:04:14

عندئذ البنت لا تأخذ النصف في هذه الحالة طيب الان ننتقل الى النوع الخامس او الذين يستحقون النصف. الاخت لاب ويشترط فيها
عدة شروط. اول شرط من هذه الشروط اللي هي - 00:04:28

الشروط الاربعة السابقة ان تكون واحدة اللي يكون ان لا يكون معها اخ يعصبها عدم وجود الفرع الوارس كذلك عدم وجود الاصل
الوارس. تمام فعند ازن لابد ان تتوفر هذه الشروط فيها وايضا عدم وجود اخ شقيق للميت او اخت شقيقة للميت. فاذا وجد اخ شقيق
للميت او اخت شقيقة للميت - 00:04:42

فعند ازن الاخت آآ للاب لا تترث النصف في هذه الحالة. طيب بدينا الان الفرض الثاني وهو الربع ربع هذا فرض اثنان فقط وهو فرض
اثنين. الاول هو الزوج الزوج يأخذ الربع في حالة واحدة في حالة ما اذا كانت امرأته قد ماتت - 00:05:02

وعندها ولد منه او من غيره تمام يعني المرأة دي عندها ولد سواء كان هذا الولد منه او من رجل اخر. فعند ازن يرس في هذه الحالة
الايه؟ يرس الربع. لان الله سبحانه وتعالى قال فان كان لهن ولد - 00:05:27

فلكم الايه؟ فلكم الربع مما تركنا طيب الزوجة اللي هي تأخذ ربع متى؟ الزوجة او الزوجات عموما. يعني سواء كانت امرأة الرجل
متزوج امرأة واحدة او متزوج اربعة او اثنتين او ثلاثة. فعند - 00:05:42

من هؤلاء يرثن الربع في حالة واحدة اذا مات الزوج وليس له فرع آآ يعني ليس له ابن تمام ولا ابنة. يعني الابن او ابن الابن يأخذ نفس
الحكم. فعند ازن الزوجة تأخذ ربع او الزوجات يأخذن الربع ويقسم هذا بينهن بالايه؟ بالسوية - 00:05:55

طب الفرض السالس وهو السمن. السمن هذا فرض امرأة واحدة او النساء. يعني فرض شخصه حاجة واحدة. وهن الزوجة او
الزوجات وهذا في حالة ايه؟ في حالة ما اذا مات الزوج - 00:06:14

وعنده ابن او فرع وارث يعني عنده من يرثه. فيشترط ان يكون ان يكون للزوج ولد او ولد ابن زكرا كان او انثى الزوج اذا مات
وعنده ابن سواء من المرأة دي او من النساء دولت او لم يكن منهن فعندئذ النساء او المرأة او النساء نساؤه يرثن الايه؟ الثمن ويقسم
بينهم - 00:06:29

في السوية عندنا الفرض الرابع وهو الثلثان الثلثان هنا يا اخوة هو فرض اربعة اشخاص او اربعة اول حاجة فرض البنات في اكثر من
اولاد الميت يعني مسلا انسان مات - 00:06:53

وعنده بنتين وما عندوش ذكور فعندئذ بنتين او ثلاثة او عشرة عندئذ البنتين دولت هيرسون الايه؟ الثلثان لان الله سبحانه وتعالى
قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. يعني اثنتين في اقصر فلهن الايه - 00:07:10

وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنتي آآ سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما بالسلس الايه؟ بسلسي التالي طيب ايضا
فرد بنتي ابن في اكثر منهما. يعني بنتي ابن فاكتر - 00:07:27

كريستال الثلثين بشرطين. يعني بنتين الابن. يعني ايه بنتين الابن يعني مسلا فرضنا الانسان مات وما لوش الا بنتين ولاد ابنة. لا له
عنده بنات ولا عنده ذكور. فعند ازن هؤلاء يرثن الثلثان في اقصر. واضح ازاى؟ يعني اذا كانوا - 00:07:46

في اكثر يرثن الايه؟ السلسان ولا تتعدى النساء ابدا اكسر من الثلثية طيب هنا يشترط فيهم اول شيء عدم المعصب لهن. يعني ما
فيش ولد ذكر موجود. تمام؟ سواء ابن الميت او ابن ابني. يعني حتى لو كان اخ لهم - 00:08:02

الامر الساني عدم وجود ولد للميت. يعني ما فيش معصب للبنتين دولت يعني مسلا واحد مات وما لوش اولاد. وعنده بنتين ولاد ابنة
وابنة. فعند ازن الان البنات ما يرثوش السلوثان. وانما البنتين هنا في هذه الحالة - 00:08:18

هيكونوا بينهم وبين الولد اللي هو اخوهم تعصيب. يبقى للذكر مسل حظ الانثيين. لكن اذا لم يكن هناك ولد او ولد للميت فعند البنات بنيتين الابن في اكثر يرثن الياه؟ الثلثين في آآ يعني سواء كانوا بنتين او اكثر يرثنا الثلثين ولا يتعدى يتعدون الياه - [00:08:35](#)

طيب السالس الاختين الشقيقتين فاكتر يعني الان واحد مات وعنده الا اختين شقيقتين او ثلاثة او اربعة بنات بس يعني. تمام؟ فعند ازن يرثن الياه؟ السلسان. لكن بشرط اول شيء عدم المعصب لهن. يعني ما معهمش اخ يعصبهم - [00:08:55](#)

تمام ما معهمش اخ يعصبهم الامر الثاني عدم وجود فرع وارس للميت ذكرا كان او انثى. يعني واحد مات وما لوش ولاد تمام ما لوش ولد او بنت او او شيء. وانما ما لوش الا لآخوات هؤلاء. فعند ازن لآخوات في هذه الحالة يرثن الياه؟ السلسات. طيب - [00:09:16](#)

الامر الثالث ايضا عدم وجود اصلي وارس للميت من اب او جد. يعني الانسان اذا مات وله اب وله اخوات فعند ازن لآخوات لا يرثن الثلثين في هذه الحالة. واضح زي ما دام ان هناك ايه؟ اب - [00:09:35](#)

الفرد الرابع اللي هما الاختين لآب في اكسر يعني الان فرضنا ان ما فيش اختين ايه شقيقتان. فعند ازن نشوف فيه اخوات لآب ولا لأ. فاذا كان هناك موجود اخوات لآب يا ريتنا لكن بعدة شروط - [00:09:51](#)

الشرط الاول اللي هي الشروط السلاسة المتقدمة اللي هي عدم المعصب لهن وعدم وجود فرع وارث للميت ذكر وانثى وعدم وجود اصل للورث للميت. وايضا عدم وجود اختين شقيقتين للياه؟ لهن. يعني ما فيش ايه؟ اخوات شقيقات. فاذا كانوا هناك اخوات شقيقات وهناك اخوات لآب فالآخوات الشقيقات يحجبن لآخوات الياه - [00:10:06](#)

طيب عندنا ايضا من الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى الثلث الثلث هذا وهو فرض سلاسة اشخاص فرض سلاسة اول شيء الام ترث الثلث بشرطين. الام ترث الثلث اول شيء - [00:10:26](#)

عدم وجود الفرع الوارس للميت. ذكرا كان او انثى. يعني ابنها مات وما لوش بنت ولا ولد. فعندئذ الام ترث في هذه الحالة الثلث الامر الساني عدم وجود الاخوة والآخوات. لان لو هناك اخوة وآخوات فعند ازن الام لا ترث الياه؟ الثلث وانما ترث السدس - [00:10:42](#)

والدليل عليه ان الله سبحانه وتعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه لآمه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس. يبقى عندئذ الام ترث الثلث اذا لم يكن هناك ايه هناك اخوة للميت. طيب الامر الثاني وهو اسنان في اكثر من ولد الام. يعني يكون هناك - [00:11:01](#)

آخوات من الام اسنان فاكتر فعند ازن هؤلاء يرثن الياه؟ يرثن الثلث ويقسم بينهم بالايه؟ بالسوية. لان الله سبحانه وتعالى قال وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - [00:11:25](#)

لكل واحد منهما سدس. فان كانوا اكثر من ذلك يعني اثنين سلاسة اربعة او شيء فهم شركاء في الياه؟ في الثلث. فالثلث هم يكونوا في شركاء للذكر مثل الانثى. يعني الذكر لا يكون مسل حز الانثيين وانما يكون بينهم بالسوية. طيب - [00:11:39](#)

ايضا هناك فرض ثالث وهو امتى قد يفرض للجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة. يعني الجد قد ياخذ الثلث اذا اشترك هو مع الاخوة طيب احنا عندنا ايضا من الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى السدس - [00:11:58](#)

والسدس هو اكثر فرض كما يقال هو فرض سبعة اشخاص اول شيء الاب الاب يعني ياخذ السدس لكن عند وجود الفرع الوارث للميت عند وجود الفرع الوارث للميت. يعني مسلا انسان مات - [00:12:14](#)

وعنده ابن وبنات مسلا او اولاد. وعنده اب. فالآب في هذه الحالة سيأخذ السدس الامر الساني هو الام تأخذ السدس بشرطين. الام في هذه الحالة تأخذ السدس بشرطين تأخذ الشرط الاول - [00:12:32](#)

وجود الفرع الوارس للميت تمام اذا وجد فرع وارس للميت فعندئذ تأخذ السدس الامر الساني عدم وجود الاب. فاذا وجد الاب تأخذ الياه؟ السدس تمام اذا وجد الاب تأخذ سدس لكن لعدم وجود الاب في عين اذا تنتقل الى شيء ايه؟ اخر. طيب الفرض السالس وهو الجد ويشترط لان يرس - [00:12:47](#)

السدس عدة شروط. اول شرط عندنا ان يكون وجود فرع الوارس. يعني اذا كان للوارس فرع موجود فعند ازن الجد ياخذ بهذه الحالة الياه السدس يعني في ابن او ايه او ابن ابن. طيب وجود عدد من الاخوة والآخوات اذا كان هناك عدد من الاخوة والآخوات فعند -

الجد يأخذ أياه؟ السدس في هذه الحالة الفرض الرابع في هذه الحالة هو الجدة أو الجدات الوارسات. ويشترط ألا يكون دونها أم.

يعني الجدة ترس السدس عند عدم وجود الأم. فإذا وجد - [00:13:28](#)

الأم فعند أذن الجدة لا ترث في هذه الحالة. لأن الأم أقرب من الجدة طيب أحنا عندنا أيضاً من الخامس في هذه الحالة بنت الابن

فاكثر بنت الابن في أكسر - [00:13:44](#)

يعني واحد مات وعنده بنت ابن وعنده بنت واحدة فبنت الابن تتأخذ السدس لأن البنت في الحالة ديت بنته رجل مات عن بنته

وبنت ابنه فالبنت تتأخذ النصف. طيب بنت الابن تتأخذ السدس تكلمة السلسين. تمام؟ فعند أذن البنت الابن تتأخذ أياه في هذه

الحالة السدس - [00:13:58](#)

أول حاجة اشترط في البنت حتى ترث أه السدس في هذه الحالة أن يكون هناك بنت واحدة من أولاد الميت تمام بنت واحدة لأن

البنت تتأخذ النصف وبعدين بنت الابن في هذه الحالة تتأخذ السدس تكلمة السلسين. الشرط الساني ألا يكون ولد - [00:14:20](#)

ذكر للميت يعني الميت مات وعنده ولد ذكر. وفيه بنت ابن فعند أذن هي لا ترث في هذه الحالة. واضح أزاى؟ لأن الابن سيأخذ هذا كله

أيه؟ تعصيباً ألا يكون معها - [00:14:39](#)

أبني يعصبها. تمام؟ يعني أياه ألا يكون يعني مسلاً فرضنا. لأن عندنا بنت الابن وعندها معها أخ. فعند أذن في الأخ ده هيعصبها. فعند

أذن هي لا السدس في هذه الحالة وإنما الباقي سيكون بينهما على حسب اللي الزكر مسل حز الانسيين - [00:14:51](#)

طيب عندنا أيضاً من الفروض المقطرة هذه الأخت من الأب فأكثر الأخت من الأب في أكسر ويشترط حتى تارس السدس ألا يكون

للميت فرع وارس يعني الواحد مات وعنده أخت من الأب بس هي أياه هو عنده ولاد. فعند أذن هي لا ترث في هذه الحالة -

[00:15:08](#)

طالما ما فيش فرع ولا للميت فعند أذن أياه؟ يجوز لها أن تأخذ السدس. وألا يكون للميت أصل وارس. يعني ما فيش أب مسلاً. تمام؟

وألا يكون للميت أخ شقيق - [00:15:27](#)

يعني لو كان للميت واحد مات وعن أخ شقيق وعن أخت لأب فعند أذن هي لا تأخذ لأن. تمام؟ يشترط ألا يكون هناك أخ شقيق للميت.

وأيضاً ألا يكون معها أخ لأب يعصبها. لو كان هناك أخ لأب يعصبها فعندئذ لا تأخذ أياه؟ السدس - [00:15:37](#)

أيضاً من الفروض الفرد السابع وهو الأخير في السدس هو الأخ من الأمة أو الأخت من الأم. الأخ من الأم والأخت من الأم يشترط حتى

يرث ألا يوجد معه أو معها من يحجبه أو يحجبها من أصل أو فرع للميت. يعني ما فيش أصل للميت ولا في فرع الميت. وأن ينفرد

وحده أو - [00:15:55](#)

تنفرد وحدها. فاما إذا كانوا اثنين فأكثر فلهم أياه؟ الثلث في هذه الحالة. أما السدس فيكون للبنت الواحدة. تمام؟ اللي هي الأخت

من الأم كده أول أخ من الأم واحد - [00:16:15](#)

عندئذ كل واحد منهم يرث أياه؟ يرس السدس فقط عندنا الآن ننتقل إلى أو باب الحجب. الحجب يعني أياه يا أخوة الحد هو عبارة

عن منع من قام به سبب الأرس بالكلية. وهو أما أن يكون حجب حرمان أو حجب أو الحجب من أوفر - [00:16:28](#)

حظي ويسمى حجب نقصان. يعني أياه هذا يعني مسلاً ممكن يكون في واحد مات وعنده ابن وابن ابن. فابن الابن هنا حجب بالكلية

خلاص مش هياخد أي حاجة مع وجود الابن - [00:16:48](#)

وفي عندنا حجب نقصان حجب نقصان اللي هو أياه؟ يعني فيه رجل متزوج امرأة المرأة ديت لو هو لو هي ماتت هو إذا كان عندها

ما عندها أولاد هو هياخد النصف. طيب هي عندها أولاد يبقى هو هياخد أياه؟ الربع. يبقى هنا اسمه حجم - [00:17:00](#)

نقصان حجب نقصان. كذلك الأب مسلاً قد يأخذ الثلث مرة وقد يأخذ السدس مرة حسب أياه؟ حسب هل هناك فرع وارس ولا لا

يوجد فرع وارس مدرس طيب أحنا عندنا الذي لا يحجب من الرجال سلاسة. في ثلاثة لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان. وإنما

يحجبون حجب نقصان - [00:17:16](#)

أول شيء الأب. الأب لابد أن مسلاً الإنسان مات وله أب قطعاً سيارس. الأب سيرس لا محالة. أما السلس وأما السدس وأما هياخد

التركة بس لا لابد ان هو ايه؟ يرث - 00:17:36

الامر الثاني اللي هو الابن الابن قطعاً سارس وايضا الزوج سيرس بلا شك سواء سادس النصف او سادس الربع حسب الايه اذا كان المرأة فرع وارث فعند ازن ايه؟ آآ هو يأخذ الربع اذا لم يكن فيأخذ النصف لكن الثلاثة هؤلاء - 00:17:49

لا يعجبون بحاله. طيب الذي يحجب من الرجال مين بقى؟ اللي يحجب من الرجال. اول شيء عندنا آآ ابن الابن وان سفل مسلا انا ابن ابني موجود وابني موجود فابني - 00:18:06

يحجب ابني ابني. تمام؟ فهذا يحجب الامر الثاني الجد. الجد ايضا يحجب مع وجود الاب. فيه اب موجود وفيه جد موجود. واحد مات وعنده اب وجد. فعند ازن الاب هو يحجب - 00:18:23

الجد. الامر الثالث وهو الاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن وانسفل. يعني الان في عندي واحد مات وعنده ابن الابن يحجب الاخ الابوين او عنده اب يبي يحكي بالاخ الابوين. طب الاخ الاب يحجبه من؟ يحجبه الاخ الابوين ويحجبه الابن ويحجبه الاب. كل هؤلاء يحجبون من - 00:18:37

يحجبون الاخ للاب طيب الام الاخ الام ايضا يحجبه الاب والجد وولد الذكر او الانسى وولد ابن ولو انثى. كل هؤلاء يحجبون الاخ الايه؟ للام ايضا الاخ ابن اخ لابويه. ابن الاخ لابوين يحجبه اب او جد او ابن او ابن اخ. يعني هؤلاء يحجبون. يعني ايه؟ اذا - 00:18:59

في عندنا واحد مات وعنده ابن وابن ابن او ابنه مسلا وابن اخ تمام خلاص الابن وهو بيرس. ف هؤلاء يحجبون واضح؟ الامر الخامس ايضا وهو ابن الاخ لاب طالما ان في موجود ابن اخ في الاب - 00:19:23

هذا يحجبه من؟ الاب والجد والابن وابنه هؤلاء يحجبون من؟ ابن الاخ الايه؟ لابوه طيب الذي يحجب من الرجال ايضا عندنا العم الابوين العم الابوين يحجبه اب وجد وابن وابنه - 00:19:40

يعني مسلا عمي لابوي لوالدي. تمام؟ طيب هذا يحجبه من؟ يحجبه لو ان عنده ابن او عنده اب هؤلاء هؤلاء الايه؟ العم الابوين. وكذلك العم الاب لا ياخذ ميراس مع وجود العم الابوين فهو يمشي بالتدرج كده فاذا وجد العم الابوين - 00:19:58

وعم الاب فالعم الابوين يحجب العم الاب. طب العم الاب يحجب العم لمن يحجب ابن العم الابوين. يعني فرضنا مسلا عم الابوين يحجب العم الاب. طب فرضنا ان فيه عم الاب وعم الابوين وفيه ابن عم الابوين - 00:20:18

فابن عم الابوين يحجب بمن؟ يحجب بالجماعة اللي فاتوا دولت. يعني ابن عم الابوين مع وجود عم الاب. فعم الاب يرث وابن العم الابوين لا يرث واضح؟ طيب ابن عم الاب ايضا ابن عم الاب ما دام ان في ابن عم الابوين يبقى هو يحجب ابن عم لاب - 00:20:34

ايضا المعتقد المعتقد هذا متى يحجب؟ احنا قلنا اخدنا في الدرس الماضي ان الانسان اذا كان عنده عبد واعتقه فيكون ولاء له. يعني الميراس بتاعه له لكن بشرط ايه بشرط ان ما يكونش هذا الانسان العبد الذي اعتق حر الان ما ما عندوش ورس. فاذا كان عنده ورثة فعند ازن يحجبون الايه؟ المعتقد. طيب - 00:20:52

لا تنتقل اللائي لا يحجب من النساء. عندنا اصناف اربع اصناف او اكثر اربع اصناف لا يحجب من النساء ابدا. البنت البنت هذه لا تحجب الام لا تحجب. الزوجة لا تحجب. السلاسة دولت ابدا لا يحجب - 00:21:15

فالرجل اذا مات عن بنت او المرأة اذا ماتت عالبنت وعن امه او او الرجل مات عن زوجة ف هؤلاء يرثن بالاجماع بين العلماء ولا يحجبون. انما يحجبون حجم نقصان يعني الزوجة مسلا بدل ما كانت تاخذ الربع تاخذ الثمن. الام مسلا بدل ما كانت بتاخذ السدس آآ السدس تاخذ السدس. واضح ازاي؟ لكن لابد ان يرثنا هذا محل اجماع - 00:21:32

بين العلماء طيب لا يحجب من النساء عندنا لا يحجب من النساء. اول شيء عندنا بنت الابن عندنا بنت الابن يحجبها ابن او عمها او بنتان. يعني ايه عندنا مسلا واحد ميت وعنده بنت ابن - 00:21:55

بنت الابن هذه محجوبة بمن؟ اذا كان للرجل الميت دي ابن يبقى هي محجوبة. اذا كان عندها آآ عنده مسلا آآ اللي هو اخو ابوها عمها برضه محجوبة اذا كان عند الراجل الميت دي بنتان فاكتر فهي محجوبة. لان هي تاخذ السدس او ترس امتى؟ حينما يكون للميت -

بنت او لم يكن عنده فازا كان عنده بنت فهي تأخذ السدس او لم يكن عنده بنت فتأخذ اليايه؟ النصف طيب الامر الثاني لي الجدة.

الجدة ايضا محجوبة سواء كانت - 00:22:33

من الذين يحجبن مسلا الجدة سواء كانت للام او كانت لا يحجبها الا الام. يعني عندنا مسلا ام رجل واحد مات وعنده ام وجد. فالام تحجب الجدة واضح ازاى فالام تحجب الجدة في هذه الحالة. الجدة لاب ايضا تحجب بايه؟ تحجبها الاب او اليايه؟ او الام -

00:22:46

طيب عندنا ايضا الاخت لابوين الاخت الابوين تحجب بمازا عندنا اول شيه يحجبها اب وابن وابن ابنة الاخت لابوين يحجبها الاب والابن اذا كان للميت ابن او ابن ابن للميت فعند اذن الاخت الابوين لا تترث في هذه الحالة - 00:23:07

الاخت الاب. الاخت الاب هذه يحجبها اب وابن وابن ابن واخ لابوين. تمام؟ فازا كان الانسان مات وعنده مسلا اب وعنده اخت الاب او

عنده اخت الاب وعنده ابنة واو ابن ابنة او - 00:23:25

لابوين فعند اذن هذه محجوبة ولا تترز في هذه الحالة طيب عندنا ايضا الاخت لام الاخت لام محجوبة بمن؟ محجوبة بمن ذكر

ويحجبها اب وشد. وولد فرع اول او آآ وابن وارس - 00:23:40

اذا كان للميت ابن ابن او ابنة او كل هؤلاء فهؤلاء يحجبون الاخت اليايه؟ الاخت للام طيب عندنا ايضا الاخوات الخالص للاب. تمام؟

فهؤلاء ايضا يحجبن بالاختين الشقيقتين. الاخوات الخالص للاب يحجبن - 00:23:54

آآ الاختين الشقيقتين. يعني انسان عنده مسلا اختين شقيقتين واختين لاب فالاختين الشقيقتين من الاب والام يحجبن الاخوات اليايه؟ الخلاص للاب طيب عندنا الاخير اللي هي المعلقة المعلقة هذه يحجبها عصبة النسب. يعني زي ما كنا كده امرأة او آآ -

00:24:12

اه امرأة مسلا اعتقت عبد والعبد ده بقى حر فعند اذن هو بقى عنده اولاد فالاولاد هؤلاء اذا مات هذا العبد فعند اذن الاولاد يرثونه والمعتقى هذه لا ترس. المعلقة ترث امتى؟ لما بيكون ما لوش اي اولاد. او ان يكون عنده بنت مسلا في البنت تاخذ النصف وهي تأخذ

- 00:24:33

ايه تأخذ الباقي طيب الان نكون قد انتهينا من هذا الدرس وان شاء الله سبحانه وتعالى في الدرس القادم نكمل باقي المواريس. طبعا يا اخوة انا يعني في المواريس المواهب السقيلة فهي انا احاول قدر المستطاع ان اركز فقط على الزين يرثون فقط يعني. تمام؟ يعني

لا اتوسع لان علم المواريس دي - 00:24:53

اللي عاوز يدرسه يدرسه مسلا مستقل يعني. اما هذه الاشياء بس يكون الانسان عنده فكرة من الذي يرث الربع الذي يرث السدس

مين اللي فيه حجب ما فيش حاجب. يعني الاشياء البسيطة انا لا احب الاشياء الصعبة كثير انني اتطرق فيها واتوسع فيها. حتى لا

يعني ايه يكون هناك اشكال عند الطاعة - 00:25:15

فانا اعرفه مسلا ان فيه مقدرة من الشارع. فيه عندنا ناس يحجبون ولا يحجبون. فيه عندنا ناس مسلا يحجبون حجم حرمان والناس يحجبون في اه متى ترسي البنت نصفه ومتى لا تترث. ومتى يحصل فيه هناك تعصيب. هذه الاشياء الاساسية التي احب ان اركز فيها

- 00:25:35

اه في الابواب الصعبة. تمام؟ اما الابواب اما بتكون يعني مفهومة شوية فلان دي مبناها على ايه؟ مبناها على الحفظ. يعني احنا مش فاهمة تمام يعني البنت بتاخذ النصف. بتاخذ النصف الحالة الفلانية واحد اثنين ثلاثة. اللي محجوبة بواحد اثنين ثلاثة. اما الاشياء اللي

بتحتاج فهم فهذه الواحد - 00:25:56

يعرف يشرحها اكثر. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:16